الاثار الموضوعية المترتبة على جريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي والمقارن

The Objective Effects of The Crime of Insulting The Emblem of the State in Iraqi and Comparative Legislation

أ.د. احمد حمد الله

جامعة القادسية / كلية القانون

ساره تسجيل خضر

جامعة القادسية / كلية القانون

الكلمات الافتتاحية :
الاثار الموضوعية, المترتبة ، جريمة إهانة، شعار الدولة ، التشريع العراقي

Keywords :
Objective Effects , Crime , Insulting , Emblem , State , Iraqi , Comparative Legislation

Abstract: The national emblem is a symbol of the sovereignty of the state, Its national dignity, Evidence of its existence and independence, And its participation in international forums. Therefore, It requires that it enjoy the respect and appreciation due to every person in every time and place, And given the sacred moral and symbolic value that the emblem carries, The legislation has given its attention By protecting the national emblem from insulting behaviour, As it criminalized every saying, Action, Sign or writing that carries with it a detraction from the dignity and respect of the emblem, And due to the seriousness of this behavior and the moral assault it carries on the dignity and dignity of the state, The Iraqi legislator has criminalized this behavior in Article (202) of the Penal Code in force No. (111) of 1969 and Article (2/10) of the amended Emblem of the Republic of Iraq Law No. 2 of 2023 .

الملخص

يعد الشعار الوطني رمز السيادة للدولة وكرامتها الوطنية ودليل وجودها واستقلالها، ومشاركتها في المحافل الدولية ، لذا يقتضي ان يتمتع بالاحترام والتقدير الواجب على كل شخص في كل زمان ومكان، ونظرا لما يحمله الشعار من قيمة معنوية ورمزية مقدسة، فقد

أولت التشريعات عنايتها بحماية الشعار الوطني من السلوك المهين، إذ عمدت إلى تجريم كل قول أو فعل أو إشارة أو كتابة تحمل في طياتها الانتقاص من كرامة الشعار واحترامه ، ولخطورة هذا السلوك وما يحمله من اعتداءً معنوياً على كرامة الدولة واعتبارها ، فقد جرم المشرع العراقي هذا السلوك في المادة(٢٠٢) من قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة(١٠/ثانيا) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم ٢لسنة ٢٠٢٣

المقدمة:

تعد جريمة إهانة شعار الدولة من الجرائم الاعتبارية ،اذ ان السلوك المهين للشعار الوطني يقصد منه الاعتداء على استقلال الدولة وسيادتها ،اذ تعاقب اغلب الدول مقترف هذا السلوك لكون الشعار احد رموز الدولة التي يعبر عنها ، استنادا الى النصوص الدستورية التي اكدت اهميته في تمثيل مكونات الشعب.

اولا: اهمية الدراسة: لموضوع جريمة إهانة شعار الدولة شعار الدولة من المواضيع ذات الاهمية في قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ،كون هذه الجريمة لا تمس امن الدولة الداخلي فحسب بل يمتد اثرها ليشمل هيبة الدولة وسيادتها الوطنية ،وتكمن الأهمية من سعي المشرع إلى حمايتها بمعاقبة مقترف هذه الجريمة بأعتبارها من جرائم الخطر.

ثانيا: مشكلة الدراسة:تتمثل المشكلة في البحث في ماهية الإهانة ؟وما هي وسائلها؟ وهل حقق النص الجنائي الحماية الكافية للشعار الوطني ؟ ومدى تناسب العقوبة مع التطور الحاصل في وسائل ارتكابها ؟

ثالثا: منهجية الدراسة :ان المنهج الذي سنعتمده في هذا البحث هو المنهج التحليلي والمقارن للنصوص العقابية، التي تتعلق بجريمة إهانة شعار الدولة لقوانين دول مختلفة تناولت هذه الجريمة كالقانون العراقي وقوانين الأردن والأمارات ، والوقوف على مواطن الضعف والقصور في التشريع العراقي ، والثغرات التي تقف عائقا في مواجهتها ، والية معالجتها وذلك في سبيل القضاء على هذه الجريمة .

رابعا: خطة البحث : تقتضي الإحاطة بموضوع البحث تناوله في خطة تتكون من مبحثين ، يكون المبحث الأول لمفهوم جريمة إهانة شعار الدولة ، اما الثاني فيكون لعقوبة جريمة إهانة شعار الدولة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة إهانة شعار الدولة : نظرا للأهمية التي يكتسيها شعار الدولة على المستوى الوطني والعالمي ، فقد أولى له المشرع اهتماماً بأن جرم أي اعتداء يقع عليه ،لما يشكله من ضرراً معنويا على شرف الدولة واعتبارها كشخص قانوني عام، تعترف لها التشريعات بجميع الحقوق باستثناء تلك التي تلازم الشخص الطبيعي، وهذا الحق مستمد من المكانة الاجتماعية، وما يتفرع عنها في ان ينال قسطا من التقدير والاحترام بما يتناسب مع هذه المكانة[١]، وتأكيداً لأهميته في الانتماء الوطني، فقد نصت المادة (١٢/ أولا) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ على أن "ينظم بقانون ، علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي" أيضا المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الباب الثاني منه ، والتي جاء نصها كالاتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي او فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة ". كما نصت المادة (١٠/ ثانيا) من قانون شعار جمهورية العراق وخاتمها الرسمي المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ المعدل[٢] بقولها " دون الأخلال باي عقوبة نصت عليها القوانين النافذة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(٧) سبع سنوات، أو بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحداهما كل من أهان شعار جمهورية العراق أو أتى بأي عمل يمس كرامته". ولأجل الوقوف على مفهوم جريمة إهانة الشعار، والتعرف على الخصائص التي تتميز بها ينبغي لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول منه التعريف بجريمة إهانة شعار الدولة ، وبعد ذلك نتناول الاساس القانوني لها في المطلب الثاني.

المطلب الاول :التعريف بمفهوم جريمة إهانة شعار الدولة : سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة إهانة شعار الدولة . سنتناول في الفرع الأول المدلول اللغوي لجريمة إهانة شعار الدولة . وأفردنا الفرع الثاني للمدلول الاصطلاحي لجريمة إهانة الشعار وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: التعريف اللغوي لجريمة إهانة شعار الدولة : تجدر الإشارة إلى انه لا يوجد معنى لغوي (لجريمة إهانة شعار الدولة) في قواميس اللغة العربية مما يتطلب منا _ لغرض الوصول لذلك المعنى _تجزئة مفرداتها وبيان معناها كل على حدة :

١ـ الجريمة: مصدرها الفعل جرم (الجرم والجريمة)بمعنى الذنب ، يقال جرم ، يجرم ، واجرم ، واجترم[٣] والجِرم بكسر الجيم كسب وبابهما ضرب كقوله تعالى (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا)[٤]، أي لا يكسبنكم ، ويقال لا يحملنكم ، وجُرم عليه : أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٥]، وجرم يجرم : جرامة عظم جرمه[٦].

٢ــ الإهانة: تطلق في اللغة ويراد بها عدة معاني، أهان، إهانة ، يهين فيقال وجه اليه إهانة، وهي تدل على الاحتقار والإذلال[٧]، واهان، وهونه ،استهان به وتهاون به ، ورجل فيه مهانة : أي ذل وضعف وخزي ، قوله تعالى "وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ" والهوانُ بالضم نقيض العز هان يهون ، هواناً وهو هين واهون ، كقوله تعالى (وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ)[٨] أي كل ذلك هين عليه[٩]والمهانة مفعلة من الهوان، والميم زائدة ، والمهانة من الحقارة ، مصدرها فعالة والميم أصلية[١٠]،وتأتي بمعنى الحقارة والصغر، وفي القران الكريم قوله تعالى (وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ)[١١] ، وقيل رجل فيه مهانة أي ذل وضعف[١٢] ،كما أن الإهانة تعني الاستخفاف بشيء أو بشخص واحتقاره وإذلاله.

أن التشريعات محل البحث لم تتفق على استعمال هذا اللفظ وإنما استعملت الفاظاً أخرى[١٣]، مثل التحقير والهضم . لذا فأن كلمة التحقير تشتق أصولها اللغوية من حقر : حقر حقراً وحقر حقارة: صغر وذل فهو حقير واستحقره أي استصغره[١٤] ،واحتقر الشيء

: استهان به ، ونظر اليه نظرة ازدراء[١٥]. تحاقر : تصاغر يقال "تحاقرت اليه نفسه" أي ذلت وتصاغرت[١٦].

وأما كلمة الهضم تطلق في اللغة ويراد بها عدة معان: هضم الشيء: كسره وهضم فلاناً: ظلمه وغصبه والاسم(الهضيمة) حقه: نقصه، وعلى القوم : هجم أو هبط يقال "ماشعرو بنا حتى هضمنا عليهم" وما هضم عليه" أي ما دنا منه ، تهضم : ظلمه، أغضبه، أذله وكسره ، الهضمة جمع هضائم/ الظلم / الغصب ويقال رأيته متهضماً أي منكسر الوجه من الحزن[١٧].

٣ـ الشعار لغة: يعرف الشعار بأنه العلامة أو الإشارة التي تتميز بها الدولة أو الجماعة[١٨]، أو رسم أو علامة يتيسر تذكرها وترديدها يرمز إلى شيء ويدل عليه[١٩]، أو هو علامة القوم في الحرب، وما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا[٢٠]، أو قول قصير بليغ أو صورة مرئية كشعار النسر أو الأسد.

٤ـ الدولة لغةً: ان المعاني اللفظية الصرفة لمدلول كلمة "دولة" في الشهير من القواميس العربية القديمة يبعدنا بشكل واضح عن مفهومها اللغوي الشائع لدى الغرب، فكلمة (دولة) تجد جذورها في تعبير"state" اللاتيني القديم، والحقيقة أن الكلمة هذه محايدة تعني حالة أو طريقة العيش ، لذا فأنها لصيقة بمعاني الثبات والاستقرار[٢١]وعلى العكس من هذا المعنى تماما نجد إن الدولة عند العرب تعني معان أخرى من الناحية اللغوية ،حيث تصف "الدولة ": اسم الشيء الذي يتداول ،الدولة الفعل الانتقال من حال إلى حال[٢٢]، اما فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية فقد اختلفوا في تعريف الدولة، اذ يعرفها البعض بأنها "جماعة كبيرة من الناس تقطن وتستقر على ارض محددة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة وشؤونها ومصالحها العامة[٢٣].

التعريف الاصطلاحي لجريمة إهانة شعار الدولة الفرع الثاني: سيتم توضيح التعريف الاصطلاحي لجريمة إهانة شعار الدولة فقهاً وتشريعاً وقضاءاً ، وعلى النحو الاتي:

١ـ في التشريع : لم يتضمن قانون العقوبات العراق النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تعريفاً لجريمة إهانة الشعار الوطني شأنه في ذلك شأن التشريع الإماراتي، لان مهمة القوانين وضع قواعد عامة للتجريم والعقاب ، فالإهانة لفظ عام وغامض[٢٤]، يشمل كل ما يفيد معنى العدوان على الكرامة والاعتبار، لكن المشرع الأردني عرّف جريمة الإهانة بعنوان(التحقير) إذ نص على أن " كل تحقير أو سباب غير ـالذم والقدحـ يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو برسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة "[٢٥]، وقد حدد المشرع على سبيل المثال لا الحصر[٢٦]على صور لجريمة التحقير إلى جانب العقوبة المفروضة، وعند تحليل مفردات النص نجد إن المشرع الأردني ميز التحقير عن الذم (القذف أو السب)[٢٧] والذي يوجه إلى المعتدى عليه، ولم يبين نوع الأثار المترتبة أو نوع الأذى وإنما وضح طرق ارتكابها، وهو بذلك يختلف عن التشريع العراقي والإماراتي من حيث اللفظ ، إلا انه يتفق معهم في المضمون.

٢ـــ في القضاء : لم نجد من خلال بحثنا تعريفاً لجريمة إهانة شعار الدولة في حدود ما اطلعنا عليه من القرارات القضائية، وذلك لان مهمة القضاء هي الفصل في النزاع المعروض أمامه ، الا ان محكمة النقض المصرية عرفت الإهانة بأنها " كل قول أو فعل يحكم العرف فيه ازدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشمل سباً أو قذفاً أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب ما دامت العبارات مقيدة في سياقها معنى الإهانة "[٢٨]، وعرفتها محكمة النقض الفرنسية بقولها " لا يشترط في الإهانة ان تكون لها صفة القذف أو السب، وان كان يلزم ان تتضمن معنى الاعتداء والإخلال بالكرامة أو الهيبة"[٢٩] .

٣ـــ في الفقه : ينقسم الفقه الجنائي إلى اتجاهين في تعريف الإهانة احدهما يرى أن الإهانة لفظ عام وغير محدد[٣٠] يشتمل على السب والقذف ، إذ تعرف" بأنها كل تعدٍ على نحو مهين "[٣١]، وعرفها أخر بأنها " لفظ عام يشمل كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص

المهان وكرامته "[٣٢]، ويلاحظ على هذه التعاريف أنها جاءت مختصرة، وأخذت بالمفهوم الواسع لمدلول الإهانة ، ولم توضح صفة من يقع عليه الاعتداء ، وإنما ميزت السلوك بأنه مهين. بينما يذهب الجانب الأخر من الفقه بانها "كل تعبير من شانه المساس بشرف وكرامة من وجه اليه ، والحط من قدره حتى وان كان لا يتضمن في ذاته قذفاً أو سباً"[٣٣]،وعرفها البعض "بأنها عبارة عن أي قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالموظف الموجه اليه الألفاظ أو الإشارات ، وفيها مساس بشرف الشخص الموظف واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالراس أو الكتف أو الضحك بقهقهة "[٣٤]،وهناك جانب من الفقه الجنائي العراقي يعرف الإهانة " بأنها كل ما من شأنه المساس بشرف الشخص فتشمل بمعناها اللغوي القذف والسب الواقعين ضد الموظف أو غير الموظف "[٣٥]. ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تفلح في إيجاد تعريف جامع لمصطلح الإهانة، لما تضمنته من عبارات عامة وفضفاضة ، تنطبق على السب والقذف والإهانة في أن واحد. واستخلاصاً لما سبق يمكن القول أن جريمة إهانة شعار الدولة يقصد بها " كل نشاط جرمي من شأنه الأخلال بالاحترام الواجب للشعار الوطني سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بإحدى طرق العلانية بقصد إهانته والحط من قدره ".

المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة إهانة شعار الدولة وطبيعتها : سنتناول في هذا المطلب الأساس القانوني لجريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي في الفرع الأول ، ومن ثم سنبين في الفرع الثاني الاساس القانوني لها في التشريعات المقارنة وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الأساس القانوني لجريمة إهانة شعار الدولة : تتمتع الدولة بشخصية معنوية _مثل الأفراد لما لها من مصالح وحقوق عامة، تقوم بحمايتها من خلال تجريم الأفعال التي تضر بها ،وتعرضها للخطر عن طريق وضع الجزاء الرادع لها، والمصالح والحقوق التي ترغب الدولة بحمايتها على صعيد امنها الوطني هي تلك المتعلقة بكيانها وامنها الداخلي[٣٦]،ولأهمية الشعار الوطني فقد تدخل المشرع الدستوري[٣٧]،ومن وراءه المشرع

الجنائي بحمايته من كل اعتداء يحمل في مضمونه الإهانة أو عدم التوقير أو الاستخفاف به . وللإلمام بالموضوع بكافة جوانبه سنتكلم ابتداء عن الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي والمقارن في نقطتين .

اولا: الأساس القانوني لجريمة إهانة شعار الدولة في التشريع العراقي : ان قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة١٩٦٩ نص على جريمة الإهانة في مواضع عدة منها المادة (٢٢٥) والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ". والمادة (٢٢٦) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس أو الغرامة من أهان بإحدى طرق العلانية مجلس الأمة أو الحكومة أو المحاكم أو القوات المسلحة أو غير ذلك من الهيئات النظامية أو السلطات العامة أو المصالح أو الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية ". والمادة (٢٢٧) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبيه أو منظمة دولية لها مثر بالعراق أو أهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو أهان علمها أو شعارها الوطني متى ما كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق" . والمادة (٢٢٩) " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من أهان أو هدد موظفا أو أي شخص مكلف بخدمة عامة " ومن ثم أوردها في المادة (٣٧٢/فقرة ٥) عقوبات " من أهان علناً رمزاً أو شخصاً هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية " . اما الجريمة محل البحث فقد ورد النص عليها في المادة (٢٠٢) في الباب الثاني ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة ". أما القوانين الخاصة التي أشارت إلى الإهانة، قانون شعار جمهورية العراق وخاتمها الرسمي المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣، حيث نصت المادة (١٠/ ثانيا) منه على "دون الإخلال بأي عقوبة نصت عليها القوانين النافذة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات، أو الحبس

وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحداهما كل من أهان شعار جمهورية العراق أو أتى بأي عمل يمس كرامته" يلاحظ من النصوص القانونية أعلاه أن المشرع جرّم الإهانة العلنية بصورة مطلقة، فلم يحدد سلوكا أو فعلا محددا لها، فعبارة " أي عمل يمس كرامته"، يجعل وجود سلطة مرنة في تقدير السلوك الذي من شأنه إهانة الشعار، على عكس بعض القوانين التي حددت صورا للسلوك المشين لقيام الجريمة[٣٨]. كذلك تضمنت المادة (٤) من القانون انف الذكر ضوابط استعمال الشعار إذ نصت على" لا يجوز استعمال شعار جمهورية العراق للأغراض التجارية والصناعية أو اللوحات أو الإعلانات ونحوها إلا بإذن خاص من مجلس الوزراء أو من يخوله ، وبخلافه عاقب على مخالفتها بالحبس أو بغرامة أو بكليهما". أما نظام شعار جمهورية العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٠[٣٩]،تضمن كيفية استعمال شعار الجمهورية في المحررات والمناسبات الرسمية ، محدداً الأماكن والمناسبات التي يثبت فيها الشعار منها مراسيم تقديم أوراق اعتماد الممثلين العرب والأجانب والحفلات التي تقيمها البعثات العراقية في الخارج بإسم جمهورية العراق[٤٠]، ويثبت في البنايات والكتب والرسائل الرسمية ووثائق التخويل وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والسجلات الثابتة في دوائر الدولة والقطاع العام ، وشهادات التخرج، وجوازات السفر والمرور ، سندات الملكية وقرارات مجلس شورى الدولة ، وقرارات المحاكم ، وعقود الزواج[٤١].

ثانيا : الأساس القانوني لجريمة إهانة شعار الدولة في التشريع المقارن : نظم قانون العقوبات الأردني جريمة تحقير الشعار الوطني ضمن الفصل الثاني في الجرائم الواقعة على السلطة العامة في المادة (١٩٧) والتي تنص " يعاقب بالحبس من ست اشهر إلى ثلاث سنوات كل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الوطني أو علم الجامعة العربية علانية ". اما نظام شعار المملكة الأردنية الهاشمية لسنة٢٠٠٦، حيث تضمن وصف الشعار[٤٢]، ورمزيته[٤٣]، وضوابط استخدامه إذ نصت المادة (١٢) منه "يكون للشعار مكان الشرف اذا تم رفعه على المباني الحكومية وفي المناسبات والاحتفالات الوطنية ، ويكون رفعه على بناية

رئاسة الوزراء والوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والبلديات والسفارات الأردنية ، ومراكز الأمن والحدود والكمارك والمطارات والموانئ البحرية وفقا للتعليمات الخاصة بذلك ، مع ذكر اسم المبنى ويعلوه الشعار، وكذلك نصت المادة (١٣) منه "يستعمل الشعار على المطبوعات الرسمية، وأوراق المراسلات الخاصة بالسلطات الدستورية الثلاث، وبالوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية والسفارات الأردنية وذلك مع إضافة اسم أي منها على هذه المطبوعات ". أما التشريع الإماراتي فقد نص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ٢٠٠٩ على "يكون للاتحاد علمه وشعاره ونشيده الوطني، ويحدد القانون العلم والشعار ، وتحتفظ كل إمارة بعلمها الخاص لاستخدامه داخل إقليمها" [٤٤]، أما قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ ، فقد تناول جريمة إهانة الشعار الوطني ضمن الفصل الثاني، الباب الأول من الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها في المادة (١٨٤) والتي "تنص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، والغرامة التي لا تزيد(٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم كل من سخر أو أهان أو اضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو احدى سلطاتها أو مؤسساتها أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية "، كما نصت المادة (٢٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تجاوز مليون درهم كل من نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها" ، اما قانون شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، فقد حدد شكل الشعار الوطني[٤٥]، وضوابط استخدامه[٤٦]، إذ نصت المادة (٣) منه " لا يجوز استعمال شعار الدولة للأغراض التجارية والصناعية والشخصية، إلا بإذن خاص من رئيس الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية

الحصول على هذا الإذن" "ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة إهانة شعار الدولة : اولا : من حيث السلوك الجرمي : تعد جريمة إهانة شعار الدولة من الجرائم الشكلية، والتي يقصد بها تلك الجرائم التي ينص القانون على معاقبة فاعلها عندما يقوم بارتكاب الفعل المكون للجريمة سواء حصلت النتيجة أم لا[٤٧]. فجريمة الإهانة تعد جريمة تامة بمجرد إتيان الفاعل السلوك المهين للشعار الوطني، والفعل المكون لجريمة الإهانة فعل مادي إيجابي يتمثل بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة وتتمثل هذه الأفعال بإنزال الشعار وإحراقه وإتلافه بأي صورة من الصور، دون الحاجة إلى تحقق أي نتيجة ، والتي ليس لها وجود مادي وإنما تعبر عن حقيقة قانونية تمثل اتجاه المشرع الجنائي في حماية مصلحة جديرة بالحماية القانونية[٤٨]. إذ أن المشرع يبادر إلى تجريمها في مرحلة مبكرة هي مرحلة السلوك، وبالتالي فأن تخلفه يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع[٤٩].

ثانيا: من حيث طبيعة الجريمة: ان جريمة إهانة شعار الدولة هي في الأصل جريمة عادية ولكن يمكن ان تكون جريمة ذات طبيعة سياسية ، اذا استهدفت الحقوق السياسية ، أو ارتكبت بباعث سياسي، وللمحكمة سلطة تقديرية في عدها جريمة سياسية من عدمه[٥٠]

ثالثا: من حيث النتيجة: فان جريمة إهانة شعار الدولة كإحدى الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي، تعتبر من جرائم الخطر العام[٥١]، لا من جرائم الضرر ، والتي تنطوي بطبيعتها على تهديد المصلحة التي يحميها القانون وتعريضها للضرر وهي شعار الدولة، كونها تمثل إعتداءً على كيان الدولة وهيبتها ، فالمشرع ولغرض تحقيق الحماية الكافية للمصلحة المحمية جعل أساس التجريم تحقق الخطر دون الضرر ،وهو خطر مفترض، لان تطلب توافر النتيجة الجرمية المتمثلة بالضرر يهدر هذه المصلحة ، على

الرغم ان الخطر مرحلة سابقة على تحقق الضرر بالمصلحة المحمية فالمشرع يعاقب عليها دون انتظار لتحقق النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي ، أي إنها تتحقق بمجرد صدور فعل الإهانة سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة ، إذ يعاقب عليها المشرع تحت وصف الجريمة التامة[٥٢].

رابعا: من حيث القصد الجرمي: أن جريمة إهانة شعار الدولة تعد من الجرائم العمدية، إذ يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة وجود القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتجلى بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المادي الذي يؤلف الجريمة على النحو الذي وصفه القانون وهو التعبير علناً عن إهانة الشعار الوطني والحط من كرامته[٥٣].

خامسا: من حيث جسامة الجريمة : من خلال الاطلاع على نص المادة(٢٠٢) من قانون العقوبات وكذلك المادة (٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق ، نجد انه عاقب على هذه الجريمة بالسجن والغرامة، وبالرجوع إلى معيار العقوبة الأشد الذي نص عليه القانون في تحديد هذه الجريمة وهي السجن فأنها تعتبر من قبيل الجنايات[٥٤].

المبحث الثاني : عقوبة جريمة إهانة شعار الدولة : للإحاطة بعقوبة جريمة إهانة شعار الدولة ، يتعين تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، سنبين في المطلب الأول العقوبات الأصلية للجريمة ، أما المطلب الثاني فسنتطرق به إلى أسباب تشديد وتخفيف العقوبة للجريمة محل البحث .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة إهانة شعار الدولة : أن العقوبات الاصلية هي الجزاء الأساسي الذي يكفي بذاته لتحقيق معنى الجزاء المتوخى من العقاب ، دون ان تقترن بها أي عقوبة أخرى ، يوقعها القاضي بأسم المجتمع على المحكوم عليه ، بعد أن يحدد نوعها ومقدارها ، وتنقسم العقوبات الاصلية إلى عقوبات بدنية وعقوبات سالبة للحرية

وعقوبات مالية، وتأسيسا على ما تقدم سنتولى بيان تلك العقوبات في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني للعقوبات التكميلية والتبعية.

الفرع الاول: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية : سوف نتناول العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وعلى نقطتين وكالاتي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية : يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة[٥٥] ، أي سلب حرية الجاني المحكوم عليه للمدة المحددة في الحكم القضائي وفقا للحدود التي يبينها القانون[٥٦]، وقد أشار المشرع في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات النافذ على عقوبة إهانة شعار الجمهورية والتي عاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس ، وكذلك المادة (٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت " ... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، أو الحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار "، اذ تندرج تحت وصف الجنايات، وقد عرفت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ عقوبة السجن بأنه " إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة اذا كان مؤبدا، والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتا ، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال ، واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ، ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية"، وبالرجوع للعقوبة الواردة في المادة (٢٠٢) ، والمادة (٢/١٠) نجد أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في معاقبة الجاني على جرم إهانة شعار الجمهورية بالسجن أو الحبس بنوعيه البسيط أو الشديد وكذلك في تحديد مبلغ الغرامة . اما التشريعات المقارنة فالمشرع الأردني في قانون العقوبات ، نجد انه عاقب على جريمة تحقير شعار المملكة بالحبس مدة لا تزيد على ستة

اشهر إلى ثلاث سنوات . حيث توصف بانها من قبيل الجنح[٥٧]. وأيضا المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي عاقب على السخرية أو الإهانة أو الإضرار بمكانة الشعار الوطني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف درهم، إذ اعتبرها المشرع من نوع الجنح[٥٨].

ثانيا : العقوبات المالية : يقصد بها حرمان الجاني من الأموال . وعرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المادة (٩١) بأنها "الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المعين في الحكم . وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المادية والاجتماعية . وما أفاده من الجريمة . أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ". وهي اما أن تكون عقوبة أصلية وذلك عندما تكون العقوبة الوحيدة لجرائم الجنح والمخالفات . أو أن تكون اختيارية اذا نص عليها القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بديلا عنه، أو قد تكون عقوبة تكميلية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية[٥٩]

حيث عاقب المشرع العراقي على جريمة إهانة الشعار والمساس بكرامته في المادة (٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل بالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمس مليون دينار . اما المشرع الأردني لم ينص على عقوبة الغرامة في قانون العقوبات الأردني[٦٠]. أما المشرع الإماراتي فقد نص على الغرامة كعقوبة لجريمة الإهانة على أن لا تزيد (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف درهم[٦١].

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية : سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية . ومن ثم التكميلية وعلى نقطتين وكالاتي:

أولا : العقوبات التبعية : عرفها المشرع العراقي في المادة (٩٥) من قانون العقوبات بانها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم". وهذه العقوبات تفرض مع العقوبة الأصلية . وتكفل بذلك ضمان النتائج المترتبة عليها.

وتستهدف تحقيق فكرة خاصة[١٢] ، نص عليها القانون ذاته ، وهي على نوعين ، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، سنتناولها على النحو الاتي :

١_ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : نصت المادة (٩٦) المعدلة من قانون العقوبات النافذ على انه " الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :١_ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ٢_ أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية ٣_ ان يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها ٤_ ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا ٥_ ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير احدى الصحف " ، كما نصت المادة (٩٧) من القانون نفسه على انه " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ، أو انقضائها لأي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من إدارة امواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية ، أو محكمة المواد الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام ، أو كل ذي مصلحة في ذلك قيما لإدارة أمواله ، ويجوز لها ان تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ، ولها ان تقدر له اجراً، ويكون القيم تابعا لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته، وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم ، يكون موقوفا على إجازة المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة، وترد للمحكوم عليه أمواله، عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة ، أو انقضائها لأي سبب أخر ، ويقدم له القيم حسابا عن إدارته" يلاحظ من النص القانوني ان المشرع يعاقب المحكوم عليه بالحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يشغلها ، فالجاني الذي يقدم على إهانة شعار الجمهورية يفصل من وظيفته خلال مدة بقاءه في السجن ، على ان يعاد اليها بعد إكمال مدة محكوميته في السجن، مالم يكن قد فقد شرطا من شروط التعيين ، كذلك يحرم المحكوم عليه من الترشح للانتخابات أو المشاركة للأدلاء بصوته فيها ، ويجرد من حق عضوية

المجالس الإدارية أو البلدية أو إدارة الشركات ، والحرمان من الوصاية والقوامة ، وهي أعمال قانونية لا يمكن أن يجريها شخص صدر بحقه عقوبة سالبة للحرية، إلا ان هذا الحرمان مؤقت ومن الممكن مزاولة هذه الأعمال بعد إخلاء سبيله ، كذلك يحرم المحكوم عليه من ان يكون مالكا أو ناشرا أو رئيساً لتحرير احدى الصحف والمجلات ، وذلك لخطورة وسائل الإعلام والنشر في نشر وإذاعة المعلومات الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

٢ــ مراقبة الشرطة: عرفتها المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي بأنها "مراقبة المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالة واستقامة سيرته". وأيضا نص المادة (٩٩) من القانون نفسه والتي جاء فيها " أـ من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو تزييف نقود أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة، أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد ، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من القانون ، مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات ، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة، أو ان تأمر بإعفاء المحكوم عليه، أو أن تخفف من قيودها ـ ب ــ يعاقب من خالف أحكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار". واستنادا لأحكام هذه المادة فأن الحكم الصادر بحق المحكوم عليه عن جريمة إهانة شعار الدولة يستتبعه بحكم القانون بعد انقضاء مدة العقوبة ، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة السجن على أن لا تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ، فالمراقبة عقوبة تبعية مصدرها القانون[١٣]، ولا تحتاج في توقيعها إلى حكم من القضاء ، ومع ذلك يجوز للقاضي ان يخفف من مدة المراقبة، والإعفاء منها ، وتنتهي من تلقاء نفسها بانتهاء مدتها، فلا يتصور سقوطها بمضي المدة كغيرها من العقوبات ، والغاية المتوخاة من مراقبة المحكوم عليه تتمثل في مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بتقييد حريته، ومنعه من

العودة إلى سلوكه السابق الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، وذلك بحرمانه من ارتياد أماكن معينة[١٤].

ثانيا : العقوبات التكميلية :عرفت العقوبات التكميلية بانها عقوبات إضافية خاصة بنوع من الجرائم ، أو بما استعمل في ارتكابها من الآلات وأدوات ، تضاف إلى العقوبة الأصلية بحكم من القاضي ، فهي لا تلحق المحكوم عليه إلا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية[١٥]. والعقوبات التكميلية قسمها المشرع في قانون العقوبات النافذ إلى ثلاث أنواع تشمل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة نتيجة ارتكاب الجريمة أو استعملت فيها، ونشرالحكم ،والتي سنتناولها على النحو الاتي:

١ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: نصت المادة (١٠٠) المعدلة من القانون ذاته على انه " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة لا تزيد على السنة، أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة ، أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان : ١ـ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار ، وان يكون القرار مسببا تسبيباً كاملا ٢ـ حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ٣ـ حمل السلاح ٤ـ الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانيا من هذا القرار كلا أو بعضاً". واستنادا إلى ما جاء في النص القانوني فانه يجوز للقاضي عندما يصدر حكما بالسجن المؤقت أو الحبس مدة تزيد على سنة على مقترف جريمة إهانة شعار الدولة حرمان المحكوم عليه من تولي الوظائف العامة والخدمات العامة وحمل الأوسمة الوطنية أو الأجنبية ، وحمل السلاح المرخص به لمدة لا تزيد على سنتين ، تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية، أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان .

٢ـ المصادرة: تعرف المصادرة بانها (تمليك الدولة كل أو بعض أموال المحكوم عليه قهرا بموجب حكم قضائي وبغير مقابل)[١٦].فهي عقوبة تكميلية تفرضها السلطة القضائية

تقضي بتمليك أموال المحكوم عليه كلا أو بعضا منها إلى الدولة، حيث نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة، يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ، أو التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال ان تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة".

٣ـ نشر الحكم : يعد نشر الحكم احدى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي والتي جاء فيها "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية ، ولها بناء على طلب المجنى عليه ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج ، د) من البند (٣) من المادة ١٩، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه، فإذا كانت جريمة السب والقذف أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في احدى الصحف ، امرت المحكمة بنشر الحكم فيها ، وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة ، ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا اذا امرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم ...".

وبمقتضى هذه المادة للمحكمة ومن تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الادعاء العام نشر الحكم الصادر بإدانة الجاني عن جريمة إهانة شعار الدولة.

المطلب الثاني : أسباب التشديد والإعفاء من العقوبة : يشدد المشرع الجنائي العراقي والتشريعات المقارنة من عقوبة إهانة الشعار الوطني عند توافر ظروف مشددة للعقوبة، بالإضافة إلى الأعذار القانونية المخففة لها، وتأسيسا على ما تقدم سنتولى بيان الظروف المشددة في الفرع الاول ، وسنخصص الفرع الثاني إلى بيان الأعذار القانونية المعفية من العقاب .

الفرع الاول: الظروف المشددة للعقوبة : يراد بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة ، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى اكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[٦٧]. ومنها ظرف العود الذي يعرف بأنه " ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة أو جرائم أخرى"[٦٨]. يتحقق العود إلا بتوافر الشروط التالية :

١ــ ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد ان سبق الحكم عليه عن جناية أو جنحة ارتكبها الجاني. ويشترط في الحكم ان يكون نهائيا قد استنفذ طرق الطعن القانونية أو بفوات الميعاد ، وصادرا من محكمة عراقية مختصة ، والا يكون الحكم قد سقط بموجب قانون العفو العام ، أو بانقضاء مدة وقف التنفيذ ، إذ لا يمنع العفو عن الجاني اعتبار الحكم سابقة في العود ، كذلك صدور قانون جديد يجعل الفعل غير معاقب عليه والذي سبق وان ادين به الجاني. ويشترط في الحكم ان يكون صادرا من محكمة عراقية مختصة قانونا بإصداره.

٢ــ ارتكاب جريمة جديدة مستقلة عن الجريمة الأولى

٣ــ ان تتوفر حالة من الحالات التي نصت عليها المادة ١٣٩ من قانون العقوبات النافذ والتي جاء فيها" يعتبر الجاني عائدا : أــ من حكم عليه نهائيا لجناية وثبت ارتكابه بعد ذلك ، وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا ، جناية أو جنحة ب ــ من حكم عليه نهائيا ، وثبت ارتكابه بعد ذلك وقبل مضي المدة المقررة لرد اعتباره قانونا أية جناية أو جنحة مماثلة للجنحة الأولى ، وتعتبر الجرائم المبينة في بند واحد من كل البنود التالية متماثلة لغرض تطبيق أحكام هذه الفقرة ... ٢ــ جرائم القذف والسب والإهانة وإفشاء الأسرار". وقد نصت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات النافذ على انه " يجوز للمحكمة في حالة العود أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة قانونا، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد ، وعلى أن لا تتجاوز مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ، ولا تزيد مدة الحبس على عشر سنين ، ومع ذلك اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في

السجن المؤقت مطلقا من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبد، واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الغرامة جاز الحكم بالحبس".

الفرع الثاني: الأعذار المعفية: يراد بها تلك الظروف والأسباب المنصوص عليها قانونا والتي يترتب على توافرها رفع العقوبة عن الفاعل[٦٩]، فقد يقرر المشرع الجنائي الإعفاء من العقاب لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة التي تعود على المجتمع جراء عدم العقاب عليها، والتي تتمثل بتسهيل الكشف عن الجريمة والوصول للجناة ، كالعذر المقرر للراشي والوسيط في جريمة الرشوة ، أو لاعتبارات اجتماعية كإعفاء الأصول والفروع والازواج ، أو لتشجيع الجناة بعدم الاستمرار في المشروع الإجرامي[٧٠]، إذ نصت المادة (٢١٨) من قانون العقوبات العراقي على "يعفى من العقوبات كل من بادر بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة اذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل بدء التحقيق ، ويجوز لها ذلك اذا سهل المخبر السلطات أثناء التحقيق ٢٢٢.

الخاتمة : يمكن ايجاز ما توصلنا اليه في هذه الدراسة بعدد من النتائج والمقترحات، كما يأتي:

اولا : النتائج

١ــ ان المشرع العراقي تناول تنظيم جريمة إهانة شعار الدولة في موضعين هما في المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، وفي المادة (٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣، واستنادا إلى مبدأ الخاص يقيد العام عند ورود أحكام الجريمة في تشريع عام وأخر خاص ، تكون الأولوية لتطبيق ما ورد في القانون الخاص الا وهو قانون شعار جمهورية العراق.

٢ــ ان المشرع العراقي والفقه والقضاء لم يعرفوا جريمة إهانة شعار الدولة، وتوصلنا الى تعريفها بأنها : " كل نشاط جرمي من شأنه الأخلال بالاحترام الواجب للشعار الوطني سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة أو بإحدى طرق العلانية بقصد إهانته والحط من قدره "

٣ــ توصلنا الى ان جريمة إهانة شعار الدولة من جرائم الخطر، والتي يعاقب عليها المشرع الجنائي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية .

٣ــ أن جريمة إهانة شعار الدولة يشترط لتحققها إضافة إلى الركن المادي والمعنوي ، توافر ركن خاص بها إلا وهو ركن العلانية، وبدونه لا وجود للجريمة .

٥ــ أن جريمة إهانة شعار الدولة تناولها المشرع العراقي بالتنظيم في المادة (٢٠٢) قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الباب الثاني منه ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي تتمثل بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس، وكذلك المادة(٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.

٦ــ ان المشرع العراقي حدد الوسائل التي ترتكب بها جريمة إهانة شعار الجمهورية على سبيل الحصر وهي العلانية، اما طرق تحقق الجريمة فأنها وردت على سبيل المثال .

٧ــ تعد جريمة إهانة شعار الدولة من الجرائم العمدية والتي تتطلب توفر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة .

ثانيا: المقترحات:

١ــ ندعو المشرع العراقي الى تجريم الإهانة العلنية لشعار الجمهورية من خلال تعديل المادة (٢/١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ والتي نصت على" دون الإخلال بأي عقوبة نصت عليها القوانين النافذة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو الحبس وبغرامة لا تقل عن(٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحداهما كل من أهان شعار جمهورية العراق ، أو أتى بأي عمل يمس كرامته" لتصبح كالاتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على.... كل من أهان علنا شعار جمهورية العراق أو أتى بأي عمل يمس كرامته"

٢ــ لم يحدد المشرع العراقي ماهية السلوك المهين لكرامة الشعار الوطني ، بل جاء النص مرنا ليشمل بذلك كل سلوك يحمل في طياته الازدراء والانتقاص من مكانة شعار الدولة.

٣ــ جعل المشرع العراقي الحد الأقصى لعقوبة جريمة إهانة شعار الدولة (٧) سنوات ، ولخطورة الجريمة ، وخاصة بأننا بينا مسبقا بأنها من جرائم الخطر ، والنص المقترح لتشديد العقوبة يصبح كالاتي" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات أو الحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار كل من أهان علنا شعار جمهورية العراق أو اتى بأي عمل يمس كرامته"

٤ـ ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبة في المادة(١٠) من قانون شعار جمهورية العراق المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ والتي نصت على عقوبة مخالفة المادة (٤) من القانون والخاصة باستعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية أو اللوحات أو الإعلانات بالحبس مدة لا تزيد ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بكليهما كل من خالف احكام المادة الرابعة من هذا القانون " لتصبح كالاتي" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليوني دينار أو بكليهما كل من خالف أحكام المادة الرابعة من هذا القانون " .

الهوامش

١ــ د. احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، (دراسة مقارنة) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٩٢.

٢ــ نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ .

٣ـ الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،١٩٩٩، ص ٧١.

٤ــ سورة المائدة الآية (٨) .

٥ــ جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢، ص٢٧٣.

٦ـ عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،العين ، ج ٦ ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١١٨.

٧ـ د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٤٣.

٨ ــ سورة الروم الآية (٢٧).

٩ ــ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ج١٥ ، بيروت ، دار صادر ، ص ١١٣ .

٩ــ محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، ج١٠ ، ص ٦٤٣.

١٠ــ سورة القلم الآية (١٠).

[١٢]- د. بشار عواد معروف ود. عصام فارس الحرستاني، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل القرآن ،المجلد الثاني ، ط١ ،١٩٩٤، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٣٨٢

[١٣]- هناك قوانين استخدمت لفظ التحقير بدلا من الإهانة ومنها قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري ، وهناك من القوانين من استخدم لفظ الإهانة ذاته وهي الأغلبية ، كقانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي المغربي وقانون العقوبات البحريني وغيرها.

[١٤]- لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص١٤٥.

[١٥]- أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ،٢٠٠٠، ص ٥٧١.

[١٦]ـــ عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، ج٣، مرجع سابق، ص٤٣.

[١٧]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث القاهرة ،٢٠٠٨ ، ص١٧١٧.

[١٨] د. سجيع الجبيلي ، المعجم المفصل في المعاني والأنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١، ص٤٥٣.

[١٩]ـــ محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ١٤٣.

[٢٠]- احمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة، الطبعة الثانية ،٢٠١٦، ص ١٢٠.

[٢١]- رياض هادي عزيز ، مفهوم الدولة ونشوئها عند ابن خلدون ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد السابع والثلاثون ، ٢٠٠٨ ،ص٧٨ و٧٩ .

[٢٢]ـــ ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار المعارف القاهرة ، ص ١٤٥٥ .

[٢٣]- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية ، ط٣، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٣٢.

[٢٤]ـــ د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٤، ،ص٢٦٥.

[٢٥]ـــ ينظر نص المادة (١٩٠) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

[٢٦]- ينظر المادة (٣٦٠) والتي نصت على " من حقر أحد الناس ، خارجاً عن الذم والقدح ، قولاً أو فعلاً وجها لوجه ، أو بمكتوب خاطبه به ، أو قصد اطلاعه عليه ، أو بإطالة اللسان عليه ، أو بإشارة مخصوصة ، او بمعاملة غليظة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علة شهر ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ".

[٢٧]- ينظر نص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الأردني" الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك والاستفهام من شأنها أن تنال من شأنه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء كانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا" .

[٢٨]- جلسة ١٩٣٣/٢/٢٢ طعن رقم (١١١٦،سنة ٣،ق) احمد حلمي ، أحكام نقض في رد القضاء ، نقلا عن د. مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٤، ص٦٦.

[٢٩]- رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الإهانة (دراسة فقهية قضائية)، دار مصر للنشر والتوزيع ، بدون سنة طباعة ، ص ١٢.

[٣٠] ـــ د. جندي عبد الملك ، مرجع السابق ، ص ٦٢٥ .

[٣١] ـــ حمدي الأسيوطي ، إهانة الرئيس بحث منشور على موقع كلمة الصحافة ، word press .com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/١٦ ، وقت الزيارة ، ٣:٠٠ مساءاً .

[٣٢] ـ د. احمد أمين بك ،شرخ قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص١٩٢.

[٣٣] ـ شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧ ، ص٢٧٠ .

[٣٤] ـ كرار جاسب فنوخ ، جريمة إهانة علم الدولة (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، جامعة بابل ،٢٠٢١، ص١٠.

[٣٥] ـ رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة التقيض ، بغداد ، ١٩٤٠، ص١٨٨.

[٣٦] ـ د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة ،(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،الطبعة الأولى ، لبنان، ١٩٩٩، ص ٥٥.

[٣٧] ـ حيث نص دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على وجوب ان ينظم الشعار الوطني للدولة بقانون جاء فيه " ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيده الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي" .

[٣٨] ـ نصت المادة (٢٠) من نظام العلم للملكة العربية السعودية رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ " كل من اسقط او اعدم أو أهان باي طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي ا واي شعار أخر للمملكة العربية السعودية ، أو لأحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة ، او لتلك الدول ، وكان ذلك علناً أو في محل عام ، او في محل مفتوح للجمهور ، يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الألاف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين"، والمادة (١٦) من قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها الوطني العماني رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعمد إهانة العلم أو الشعار سواء بأنزاله أو إتلافه أو بأي عمل أخر يعبر عن الكراهية والازدراء".

[٣٩] ـــ نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤١٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢ .

[٤٠] ـــ ينظر المادة (أولا) من نظام شعار جمهورية العراق.

[٤١] ـــ ينظر المادة رقم (١٧،١١،٧،٦،٥،٤،٣،٢) من نظام شعار جمهورية العراق.

[٤٢] ـ نصت المادة (٤) من نظام شعار المملكة الأردنية الهاشمية على "يتكون الشعار من التاج الملكي والرايتان والوشاح وطير العقاب والأسلحة العربية والسنابل ووسام النهضة من الدرجة الأولى".

[٤٣] ـ نصت المادة (٨) من النظام المذكور أنفا "يرمز الشعار إلى القوة والبأس والعلو ، ويرمز لونه إلى راية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعمامته".

[٤٤] ـــ ينظر المادة رقم (٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.

[٤٥] ـــ المادة رقم (١) من قانون شعار الإمارات العربية المتحدة رقم (٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل والتي تنص " يتمثل شعار الدولة في صقر تتوسطه دائرة بما رسم علم الإمارات العربية المتحدة ، وتحيط بها عدد سبعة نجوم وتمسك مخالب الصقر بقاعدة على شكل مستطيل تحمل اسم الإمارات العربية المتحدة بالغة العربية .

[٤٦] ـ ينظر المادة (٢) من القانون أعلاه نصت على" يستعمل شعار الدولة في المحررات والسجلات الرسمية "

[٤٧] ـــ د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة ،ط٥،المطبعة السورية ، سوريا، ١٩٥٩،ص٢١.

[٤٨] ـ د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٧، ص١٠٦.

[٤٩] ـ د. محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩، ص٥.

[٥٠] ـــ ينظر المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

[٥١] ـ د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة والخارج، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٧، ص٥٧ .

[٥٢] ـ محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية،بغداد،٢٠١١، ص٣٠.

[٥٣] ـ د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على امن الدولة، الجزء الأول، ط٣، مطبعة جامعة دمشق،١٩٦٥، ص٦٥١.

[٥٤] ـ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ " تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع : جنايات ،وجنح ومخالفات ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها قانوناً" ، وعرّف المشرع الجناية في المادة(٢٥) من القانون ذاته " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الإعدام ، السجن المؤبد، السجن أكثر من خمس سنوات إلى أكثر من خمس عشر سنة".

[٥٥] ـ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٤٢٣ .

[٥٦] ـ د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون مطبعة ،٢٠٠٢ ، ص ٢٣٣.

[٥٧] ـــ ينظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

[٥٨] ـــ ينظر نص المادة(١٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

[٥٩] ـــ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٤٢٨ .

[٦٠] ـــ ينظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

[٦١] ـــ ينظر المادة (١٨٤) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (٤) لسنة ٢٠١٩.

[٦٢] ـ د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٢٠.

[٦٣] ـــ د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦١، ص٤٥٣.

[٦٤] ـــ د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص١٦١.

[٦٥] ـــ د. عباس الحسني ،شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مطبعة الأزهر، بغداد ،١٩٧٠، ص ٢٧٠ .

[٦٦] ـــ علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية،١٩٩٧، ص٩٦.

[٦٧] ــ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص٤٤٤ .

[٦٨] ــ رضا السيد عبد العاطي ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٩، ص١٠.

[٦٩] ـ د. سامح السيد جاد ، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الهدى للطباعة مصر ،١٩٨٤، ص٢٠.

[٧٠] ــ د. ماهر عبد المجيد عبود ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٢٥١.

المصادر

*** القران الكريم**

اولا: معاجم اللغة

١. أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، بيروت ،٢٠٠٠.
٢. د. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط١، عالم الكتب القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٣. احمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المحقق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة، ط٢٠١٦،٢.
٤. الأمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،١٩٩٩.
٥. جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري ، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت ،١٩٩٢.
٦. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، مادة أهان، ط١ ، ج٢، دار الأعلمي ، بيروت، ٢٠٠٥.
٧. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط٣، ج١٥، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
٨. د. سجيع الجبيلي ، المعجم المفصل في المعاني والأنشاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١.
٩. عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،العين ، ج ٦ ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، ٢٠٠٣، ص١١٨.
١٠. لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بدون سنة طبع.
١١. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث، القاهرة ،٢٠٠٨
١٢. محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية ، ج١٠ .

ثانيا: الكتب

١. المستشار رضا السيد عبد العاطي ، جرائم الإهانة (دراسة فقهية قضائية)، دار مصر للنشر والتوزيع ، بدون سنة طباعة.

٢. د. احمد أمين بك ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، الدار العربية للموسوعات ، لبنان ، ١٩٨٨ .
٣. د. احمد عبد الظاهر، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
٤. د. احمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، (دراسة مقارنة) ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٥. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٢، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٦. د. سامح السيد جاد ، الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الهدى للطباعة مصر ،١٩٨٤.
٧. د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية ، ط٣، القاهرة ، ١٩٨٨.
٨. د. سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الماسة بأمن الدولة ،(دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ،الطبعة الأولى ، لبنان، ١٩٩٩.
٩. د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون مطبعة،٢٠٠٢ .
١٠. د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣.
١١. د. عبد الوهاب حومد، الحقوق الجزائية العامة ،ط٥،المطبعة السورية ، سوريا، ١٩٥٩.
١٢. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٧.
١٣. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، مطبعة الأزهر، بغداد ،١٩٧٠.
١٤. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار الكتاب القانوني ، لبنان ، ٢٠١٩ .
١٥. د. ماهر عبد المجيد عبود ، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧.
١٦. د. مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة والخارج، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٧ـ
١٧. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط١، منشورات زين الحقوقية،بغداد،٢٠١١.
١٨. د. محمد احمد عابدين ، جرائم الموظف العام ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الحديثة ، بدون مكان نشر ، ١٩٨٥.
١٩. د. محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٠. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٩٦١.

٢١. د. مريوان عمر سليمان ، القذف في نطاق النقد الصحفي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٤.
٢٢. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مطبعة التفيض ، بغداد ، ١٩٤٠.
٢٣. رضا السيد عبد العاطي ، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار مصر للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠١٩.
٢٤. رياض هادي عزيز ، مفهوم الدولة ونشوئها عند ابن خلدون ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، العدد السابع والثلاثون ، ٢٠٠٨ .
٢٥. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧.
٢٦. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية،١٩٩٧.

ثالثا : البحوث والدراسات

١. حمدي الأسيوطي ، إهانة الرئيس بحث منشور على موقع كلمة الصحافة ، www.press.com.
٢. كرار جاسب فنوخ ، جريمة إهانة علم الدولة (دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير ، جامعة بابل ،٢٠٢١.

رابعا: القوانين

٠١ قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .
٠٢ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .
٠٣ نظام علم المملكة العربية العربية السعودية المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧٣ .
٠٤ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٠٥ نظام شعار المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠٠٦ .
٠٦ دستور الأمارات العربية المتحدة المعدل لسنة ٢٠٠٩.
٠٧ قانون شعار الإمارات العربية المتحدة وخاتمها الرسمي المعدل رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .
٠٨ نظام شعار جمهورية العراق رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ .
٠٩ مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي.
١٠. قانون علم الدولة وشعارها ونشيدها العماني المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ .
١١. قانون شعار جمهورية العراق وخاتمها المعدل رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.